S/2004/987

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
21 December 2004
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أبلغكم بأن الجمعية الوطنية قد أقرت التعديلات الدستورية الأساسية المقترحة في اتفاق لينـاس – ماركوسي، واتفاق أكرا الثالث، وذلك في اجتماع عقدته بكامل هيئتها يوم الجمعة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وأصبح مكتب رئيس الجمهورية خاليا من أية مشاريع أخرى لقوانين بشأن الإصلاحات المقترحة في الاتفاقين. وستنظر الجمعية الوطنية في باقي التدابير التي تنص عليها اتفاقات السلام في الأيام المقبلة خلال دورة استثنائية من المقرر اختتامها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

ويجدر بنا في هذه المرحلة الحاسمة أن نحيي وساطة رئيس جنوب أفريقيا، تابو مبيكي، علاوة على جميع أصحاب النوايا الحسنة الذين أسهموا في إيجاد مخرج من ذلك المأزق الحرج. واستنادا إلى خريطة الطريق التي أعدّها الرئيس مبيكي، فإن الوقت قد حان للشروع دون تأخير في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي إعادة توحيد البلاد، تمهيدا لإجراء الاستفتاء العام بشأن المادة ٣٥ المتعلقة بشروط الأهلية لمنصب رئاسة الجمهورية، وفق أحكام المادة ١٢٦ من الدستور الإيفواري.

وتنص المادة ١٢٦ صراحة على أنه لا سبيل لإجراء التعديلات الدستورية المتعلقة بانتخاب الرئيس إلا بواسطة الاستفتاء العام ''يطرح لزاما على الاستفتاء كل مشروع أو اقتراح تعديل يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، وممارسة ولايته، وشغور منصب رئاسة الجمهورية، وإجراءات تعديل هذا الدستور''.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الأمين العام طلب إلى الرئيس لوران غباغبو في أحد تقاريره المرحلية عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار التخلي عن تنظيم الاستفتائين

231204 231204 04-65991 (A)
0465991

بشأن الجنسية وحيازة الأرض والتركيز فقط على الاستفتاء المتعلق بشروط الأهلية لرئاسة الجمهورية (المادة ٣٥)، حيث كتب الأمين العام في تلك المناسبة: ''ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أنه باستثناء التعديل المقترح إدخاله على المادة ٣٥، فإنه لا يجوز دستوريا طرح أي من هذه المسائل للاستفتاء العام'' (S/2004/3 في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الفقرة ٢٨). وكما يتضح من هذا البيان، فإن الأمين العام قد سبق أن أقرّ أن المادة ١٢٦ ''تنص دستوريا'' على أن يطرح للاستفتاء أي تعديل على المادة ٣٥ من الدستور الإيفواري.

وقد أعلن مجلس الأمن في قراره الأوّلي بشأن نزاع كوت ديفوار وكذلك في مواقفه اللاحقة ''تأييده للاتفاق الذي وقّعته القوى السياسية الإيفوارية في لينـاس - ماركوسي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣''. ويعترف هذا الاتفاق اعترافا تاما بمؤسسات كوت ديفوار ومن ثم بدستورها الحالي.

وفي أعقاب الإجراءات التي اتخذها البرلمان من أجل إقرار تعديل على المادة ٣٥ والشروع في الاستفتاء المطلوب، بدأت بعض جماعات الضغط أو بعض المنظمات السياسية تقترح أن يقوم الرئيس بخرق الدستور بإصدار المادة ٣٥ كما عدّلها البرلمان، دون طرحها للاستفتاء العام. ومن الواضح أن الأمر يتعلق هنا باستراتيجية سياسية الغرض منها تأليب الشعب الإيفواري على رئيسه. والواقع أن جماعات الضغط تلك وهؤلاء السياسيين يحاولون تحريض الرئيس على حرمان الشعب الإيفواري من حقه الأساسي في أن يقول كلمته بشأن مسألة حاسمة، كما هو منصوص عليه صراحة في الدستور. وإذا نشأ أي نزاع فيما بعد نتيجة اعتماد مثل هذا الحل غير الدستوري، فإن المسؤولية ستلقى على الرئيس. وفي جميع الأحوال، لا يمكن للرئيس أن يتلاعب بالدستور الذي أدى اليمين على حمايته خلال حفل تنصيبه رئيسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ .

وأخيرا، يجدر بالملاحظة أيضا أن الدستور ينص بصريح العبارة على أنه لا يمكن إجراء تعديل عليه ما دامت البلاد مقسمة: ''لا يجوز مباشرة أي إجراءات تعديل أو متابعتها عندما تكون سلامة الأراضي مهددة'' (المادة ١٢٧). وبالتالي، لا يمكننا طرح المادة ٣٥ للاستفتاء إلا بعد إعادة توحيد البلاد. وفي الوقت الذي يتطلع فيه الرئيس غباغبو إلى استكمال تنقيحات المادة ٣٥، تقتضي مبادئ القانون والدستور أن تعطى الأولوية لإعادة توحيد البلاد (مثلا من خلال استكمال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج) كي يتسنى بعد ذلك طرح تنقيحات المادة ٣٥ للاستفتاء الشعبي.

وبناء على تعليمات من حكومتي، فإنني أتشرف بأن أسترعي كريم انتباهكم رسميا إلى ضرورة احترام مبادئ القانون ودستور كوت ديفوار من أجل التوصل إلى حل دائم لهذه الأزمة الإيفوارية.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بنشر هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فيليب **دجانغوني – بي**
السفير
الممثل الدائم